

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رِسْمًا مُوْبَدًا بِالْقَانُونِ رَقْمُ ٣٥ لِسْنَةِ ١٩٧٨
فِي شَانِ إِيجَارِ الْعَقَاراتِ

ج - الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة - بما في ذلك الاراضي الزراعية - التي تشغل بموجب تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة ، ويكون الاخلاء خلال مدة يحددها القرار بحيث لا تجاوز سنة من تاريخ الانذار .

د - العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية مدة محددة اذا خالف المخصص له شروط الترخيص او دعت الى الاخلاء مصلحة عامة ، وذلك خلال المدة التي تحفظ فيها الحكومة بملكية العقار .

وللحكومة في حالة مخالفة شروط الترخيص بالتأجير من الباطن أن تقصر على اخلاء المستأجر من الباطن .

مَادَة٣

اذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمحض أحكام مجلة الأحكام العدلية فإذا لم يوجد نص في هذا الأحكام لجأ إلى العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

مَادَة٤

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجرا معلوم ، فإذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبار الإيجار منعقداً للفترة المبينة لدفع الأجرة .

وإذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة وجب اعتبار أجرة المثل ويراعى في تقدير أجرة المثل جميع العناصر الازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمارة والأجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من أوصاف عامة أو خاصة تؤثر في منفعتها .

مَادَة٥

عقود الإيجار التي تبرم بعد تنفيذ هذا القانون يجب أن تكون ثابتة بالكتابة ، ومن ذلك يثبت عقد الإيجار إذا وجدت كتابة من المالك تقييد ذلك .

أما العقود المبرمة قبل تنفيذ هذا القانون فيجوز إثباتها حسب القواعد التي كانت سارية وقت إبرامها .

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنفيذ الدستور ،

وعلى المادتين ١٦ و ٢٢ من الدستور ،

وعلى الرسم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين العدلية له ،

وعلى الرسم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون اصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين العدلية له ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ في شأن إيجار العقارات والأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين العدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ ،

وببناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مَادَة١

تسري أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض وتستثنى من ذلك الاراضي الزراعية .

وإذا اشتمل العقد على شروط جوهرية غير مألوفة في الإيجار العادي أو كانقصد منه مجرد المشاركة لتحقيق ربح مادي أو وقع العقد على عين وما تحتويه من أموال تفوق في أهميتها العين المؤجرة بحسب قصد المتعاقدين والغاية من الإيجار فتسري أحكام قانون التجارة أو غيرها على حسب الأحوال .

وفي حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب لأى سبب يستمر عقد المستأجر من المضارب نافذاً بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد وفق أحكام هذا القانون .

مَادَة٢

للحكومة - بقرار من الوزير المختص أو رئيس الهيئة المعنية - إخلاء العقارات اداريا في الحالات الآتية :

أ - العقارات المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة أياً كان شاغلها .

ب - العقارات المملوكة لها والتي يتقرر اقامة أحد مشروعات المنفعة العامة عليها .

فإذا لم يوجد اتفاق كتابي وجب وفاء الأجرة في أول كل شهر اذا كان الإيجار مشاهراً وفي أول كل مدة معقود عليها الإيجار في الأحوال الأخرى ولا يعتد بتاريخ سند قبض الأجرة لتحديد مواعيد الوفاء بها .
وللمستأجر أن يودع الأجرة المستحقة خزانة إدارة التنفيذ بعد عرضها على المؤجر عرضاً قانونياً ، فإذا حصل الإيداع خلال عشرين يوماً من تاريخ الاستحقاق اعتبر وفاء بالأجرة في الموعده المقرر .

ويجب أن يتم عرض الأجرة على المؤجر كلما حل ميعاد استحقاق كل دفعتها منها ، مالم يكن قد سبق للمستأجر عرضها على المؤجر في ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وأثبت بمحضر اعلان العرض أن المستأجر سيودع ما يستجده من الأجرة في موعد استحقاقها بأدارة التنفيذ ، فيجوز له ايداعها دون عرض إلى أن يقوم المؤجر بالخطار المستأجر كتابة بأنه قبل سداد الأجرة إليه فيلتزم المستأجر بعرضها على المؤجر بعد ذلك .
وإذا قام المستأجر بعرض الأجرة قانوناً على المؤجر مرتين متتاليتين وافق المؤجر على قبضها في هاتين المرتين ، وجب على إدارة التنفيذ في المرات التالية قبول ايداعها مباشرة دون حاجة إلى عرضها على المؤجر ، مالم يقم المؤجر بالخطار المستأجر كتابة بأنه سوف يقبل الأجرة دون عرضها عرضاً قانونياً .

وعلى إدارة التنفيذ اخطار المودع له بحصول الإيداع خلال خمسة أيام وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا كان عنوان المودع له غير معروف أو أرسل إلى مختار الحي الذي يقع العقار المؤجر في منطقته .
وفي جميع الأحوال لا يجوز للمودع سحب ما أودعه من

أجرة إلا بموافقة المودع له أو بموجب حكم قضائي .

ويصدر وزير العدل قراراً بتحديد رسوم العرض والإيداع والصرف التي يتلزم بسدادها كل من المستأجر والمؤجر والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

وإذا قام نزاع بين المستأجر والمؤجر حول الأجرة أو الخصم منها أو انقصها فان ذلك لا يعني المستأجر من التزامه بدفع الأجرة كاملاً في مواعيد استحقاقها وذلك الى أن يفصل في هذا النزاع بحكم قضائي نهائي أو يحصل باتفاق مكتوب بين الطرفين ولا اعتبر متخلقاً عن أداء الأجرة .

مادة ١١

لاجرة المتفق عليها في عقد الإيجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديليها الا باتفاقهما أو للاسباب التي يقرها القانون .
ومع ذلك يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتلقا رضائياً على الأجرة مرة كل خمس سنوات على الأقل مالم يكن الإيجار معقوداً لمدة أطول فتسرى الأجرة المتفق عليها الى نهاية مدة العقد ويراعى في تقدير أجرة المثل ما نص عليه في المادة ٤ من هذا القانون .

مادة ٦

إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها بدون غش فإذا كان أحدهم قد ثبت تاريخ عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده فانه هو الذي يفضل .

فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم الا طلب التعويض .

مادة ٧

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في التاريخ المحدد للتسليم في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق كتابياً أو لطبيعة العين .
فإذا ثبت أن العين المؤجرة كانت وقت التسليم غير صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله أو كانت في حالة ينتقص منها الانتفاع تقاصاً كبيراً أو تعرض صحة المستأجر او من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو التعويض ان كان له مقتضى .

مادة ٨

يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة ويقوم أثناء الاجارة بالترميمات الضرورية وعلى الأخص القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الأسطح والدرج والمصاعد وأدبيات المياه وزراعة الحماري الصحية فإذا تأخر بعد اعداده في القيام بذلك جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في اجرائها واستيفاء تكاليفها من الأجرة .

على أنه اذا كانت تكاليف الصيانة الضرورية قد بلغت جداً من الجسامنة يرهق المؤجر فلا يلتزم المؤجر إلا بالحد المناسب الذي يقدرها القاضي - وتراعي في ذلك أجرة العين ومدة بقاء المستأجر فيها - ويكون للمستأجر اما فسخ العقد أو ان يتتحمل ما يزيد على هذا الحد .

ولا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من اجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة فإذا ترتب على هذه الترميمات اخلال بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الإيجار أو انفاس الأجرة .
ومع ذلك يجوز للمطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك .

مادة ٩

على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يجعل دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدد له .

مادة ١٠

يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها كتابة .

مادة ١٦

اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً الى شخص آخر فان الايجار ينفذ في حق المالك الجديد ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية وتستمر أحكام العقد من حيث آثاره والمدة الازمة لتعديل الاجرة بالنسبة الى المالك الجديد .

ويشترط لذلك أن يكون المستأجر شاغلاً العين المؤجرة في تاريخ انتقال الملكية .
على أن الايجار لا ينفذ في حق المالك الجديد اذا ثبت صوريته أو أثبتت غشاً يبطله .

مادة ١٧

يعد في حكم المستأجر مالك العين المزروعة ملكيتها اذا كان شاغلاً أو مستغلاً لها بنفسه وتحدد القيمة الايجارية للعين في هذه الحالة بأجر مثلها ولا يجب على المالك أداء الاجرة الا إذا استوفى مبلغ الشرين كاملاً .

اما اذا كانت العين مؤجرة للغير تظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفى المالك على الاقل نصف مبلغ الشرين .

وفي جميع الاحوال تقطع صلة المالك بالعين من تاريخ انذاره رسياً بالاخلاء .

مادة ١٨

يلتزم المستأجر بسداد الاجرة الى من انتقلت اليه الملكية من وقت علمه بانتقالها .

ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا ثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم فإذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الاتبات فلا يكون له الا الرجوع على المؤجر .

مادة ١٩

يتنهى الايجار بانتهاء المدة المعنية في العقد .

فإذا انتهت عقد الايجار وبقى المستأجر متتفقاً بالعين المؤجرة يعلم المؤجر دون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة – أو مدد متالية – تساوى المدة المعنية لدفع الاجرة وتنتقل الى الايجار جميع التأمينات التي كان المستأجر قد قدمها في الايجار القديم عدا الكفالات الشخصية كانت أو عينية فلا تنتقل الى الايجار الجديد الا برضاء الكفيل .

وإذا رغب أحد الطرفين في اخلاء العين وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الاخلاء بخمسة عشر يوماً في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وبشهر واحد في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وبشهرين اذا زادت المدة على ذلك فاذا كان هناك اتفاق على ميعاد معين للتنبيه بالاخلاء وجبت مراعاته .

وف جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وأجرة المثل نسبة مائة في المائة من الاجرة السارية ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم .

وتسرى أحكام هذه المادة على العقود القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١٢

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المنتفق عليه فان لم يكن هناك اتفاق النزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له .

ولا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون اذن المؤجر فان أحدهما بها تغييراً بدون اذن جاز للمؤجر مطالبتة باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها .

مادة ١٣

على المستأجر أن يبذل من العناية في المحافظة على العين المؤجرة وفي استعمالها ما يبذله الشخص المعتمد وعليه اجراء الاصلاحات التأجيرية التي ترجع الى الاستعمال العادي المألف كالاصلاحات الداخلية في التوصيلات الكهربائية او الادوات الصحيحة او الابواب والتوافاء او الصبغ مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ويكون المستأجر مسؤولاً عما يصيب العين أثناء اتفاقه بها من تلف أو هلاك اذا كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو استعمالها استعمالاً غير مألفاً .

مادة ١٤

لا يحق للمستأجر التأجير من الباطن ولا التنازل عن الايجار وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه الا باذن كتابي صريح من المؤجر .

مادة ١٥

اذا قام المستأجر بتأجير العين كلها من الباطن بموجب اذن كتابي ثم تخلى عنها بعد تأجيرها منها بذلك عقد ايجاره تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بشرط أن يكون المستأجر الاصلي قد أوفي الاجرة المستحقة عليه . وتحدد القيمة الايجارية للعين في هذه الحالة بذات الاجرة المنتفق عليها في العقد الاصلي أو بالاجرة المنتفق عليها في عقد الايجار من الباطن ان كانت أعلى .

فإذا وقع الايجار من الباطن على جزء من العين كان المؤجر بال الخيار بين أن يطلب الاخلاء وبين أن يبقى المستأجر من الباطن . وفي هذه الحالة الأخيرة تقوم علاقة مباشرة بينهما وتحدد القيمة الايجارية للجزء المؤجر بذات القيمة المنتفق عليها مع المستأجر الاصلي أو بأجرة المثل ان كانت تجاوزها .

وفي جميع هذه الحالات يجب أن يزيد حجم البناء الجديد على القديم بنسبة خمسين في المائة على الأقل ، ويجوز تعديل هذه النسبة بمرسوم .

فإذا كانت نظم البناء لا تسمح بالزيادة إلى هذه النسبة وجب اتباع أعلى نسبة تسمح بها هذه النظم .
ولا يجوز الحكم بالأخلاط إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة .

ويجب على المالك أن يشرع في الهدم خلال ستة أشهر من تاريخ الأخلاط وأن يبدأ في البناء في مدة تحددها البلدية في التراخيص اللازمة ، فإذا أخل المالك بأى من المعيادين المذكورين كان للمستأجر - بحسب الأحوال - الحق في العودة إلى شغل العين أو التعويض إن كان له مقتضى .

٧ - إذا رغب المؤجر في تعلية المبنى ولم يكن ثمة اتفاق يمنعه من ذلك بشرط لا يكون من الممكن اجراء التعلية مع بقاء المستأجر في العين المؤجرة .

ولا يحكم بالأخلاط قبل الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة .

وعلى المؤجر أن يشرع في التعلية قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الأخلاط فإذا تأخر بدون عذر كان للمستأجر الحق في العودة إلى شغل العين المؤجرة أو التعويض إن كان له مقتضى .
وإذا لم يرغب المؤجر في الأخلاط وترتب على أعمال التعلية أخلاق جزئي أو وقتى بالاتفاق بالعين جاز للمستأجر فسخ العقد أو المطالبة بالتقاضى الإيجار بقدر ما نقص من الاتفاق .

٨ - إذا قامت بالمالك حاجة لسكن في عقاره بنفسه أو باحدى زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه أو كان مالك العقار لا يملأك سوى المكان المؤجر ويرغب في سكناه بنفسه . ولذلك أن يختار العين التي يرغب في سكناها .

فإذا لم يشغل المالك العين المؤجرة غير عذر مقبول في ميعاد ستة أشهر من تاريخ الأخلاط جاز الحكم للمستأجر بالتعويض إن كان له مقتضى .

٩ - إذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك الخاص ورغم المالك في استغلالها أو شغلها بنفسه أو بأحد أصوله أو فروعه أو من يعولهم .

١٠ - إذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين مملوكة أو مخصصة له وأجرها الوصي بعد وفاته إلى المستأجر واحتاج القاصر إلى هذه العين بعد بلوغه سن الرشد لممارسة التجارة فيها ولم يكن لديه أي محل تجاري آخر .

فإذا لم يشغل العين بنفسه جاز للمستأجر العودة إلى شغل العين أو المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى .

وفي جميع الأحوال يكون التبيه رسميًا أو ببطاقة بريدية مكتشوفة مسجلة بعلم الوصول .

٤٠ مادة

استثناء من أحكام المادة ١٩ لا يجوز للمؤجر أن يطلب - ولو عند انتهاء مدة الإيجار - إخلاء العين المؤجرة فيما عدا الأراضي القضاء - إلا لأحد الأسباب الآتية :

١ - إذا لم يدفع المستأجر الأجر المستحق عليه وفق شروط العقد أو وفق الحكم الصادر بتحديدها خلال عشرين يوماً من تاريخ استحقاقها المقرر في المادة ١٠ على أنه يجوز للقاضي أن يحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن مع الزام المستأجر المتصروفات إذا كان المستأجر قد أوفى بجميع الأجر المستحقة إلى تاريخ إقفال باب المراجعة في الدعوى وأثبتت أن تأخيره يرجع إلى عذر قوى تقبله المحكمة . ولا يعتبر السفر أو الغياب عن البلاد من قبيل الأعذار المقبولة في التأخير عن دفع الأجرة .

٢ - إذا كان المستأجر قد أجر من الباطن العين المؤجرة أو جزءاً منها أو نزل عن عقد الإيجار للغير أو أخل العين لغير مالكها أو من ينوب عنه أو أسكن معه في العين المعدة لسكن من لم يكن طرفاً في عقد الإيجار حقيقة أو حكماً وذلك كله إذا لم يأذن به المؤجر باذن كتابي صريح وفي تطبيق هذه الفقرة يتعذر شغل العين بغير المستأجر قرينة لصلاحة المؤجر على قيام سبب الأخلاط وللمستأجر أن يثبت عكس ذلك .

٣ - إذا استعمل المستأجر العين المؤجرة أو سمح باستعمالها بطريقة تنافي شروط عقد الإيجار المعقولة أو تختلف النظام العام أو الأدب العامية ، أو تضر بصلاحة المؤجر الأدبية أو المادية .

٤ - إذا كانت العين مؤجرة لمارسة التجارة فيها فأغلقها المستأجر بدون عذر تقبله المحكمة مدة تجاوز ستة أشهر حتى لو دفع الأجرة .

٥ - إذا ثبت أن العين المؤجرة أصبحت آيلة للسقوط ويخشى منها على سلامة السكان ، أو صدر قرار ملزم بالهدم من الجهة التنظيمية المختصة .

٦ - إذا أراد المالك هدم العين المؤجرة لاعادة بنائها من جديد في أحدي الحالات الآتية :

أ - إذا كان قد مضى على انتهاء بناء العين المؤجرة خمس وعشرون سنة على الأقل . ويجوز تعديل هذه المدة بمرسوم .
ب - اضافة البلدية أرض إلى العقار لا تقل مساحتها عن عشرة في المائة من مساحتها سواء كان ذلك بسبب وجود زوائد تنظيمية أو تعديل في حدود العقار .

ج - اقامة مبانٍ استثمارية أو تجارية حديثة بدلاً من البيوت والمباني المتعارف على تسميتها بالبيوت العربية .

٤٤ مادة

تشاء دائرة ايجارات لدى المحكمة الكلية تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة باليجار والتعويضات الناشئة عنه وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة .

وفيما عدا الدعاوى التي يطلب فيها الاخلاع لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد أعضائها للفصل نهاياً في الدعواى التي لا تجاوز قيمتها خمسة دينار كما يجوز له أن يحدد نطاق عمله بمحافظة معينة أو أكثر .
وتكون جميع الأحكام مشحونة بالنفذ المعدل ، فيما عدا الأحكام الصادرة بالاخلاع .

وإذا رفعت الدعوى التي تختص بها دائرة ايجارات أمام دائرة أخرى أحالتها من تلقاء نفسها إلى دائرة ايجارات .

٤٥ مادة

ترفع الدعوى إلى دائرة ايجارات بصحيفة من أصل وصور يقدر عدد المدعى عليهم يقدمها المدعى أو من ينوب عنه إلى قلم كتاب المحكمة مشتملة على البيانات الازمة لصحف الدعاوى و يؤدى المدعى الرسم كاملاً وقت تقديم صحيفة دعواه ويحدد قلم الكتاب جلسة تقع خلال أسبوع ويؤشر المدعى على أصل الصحيفة بعلمه وبتاريخ الجلسة المحددة ويكتفى التأثير بذلك من قدم الصحيفة زيارة عنه ويعطى قلم الكتاب لقدم الصحيفة شهادة تتضمن تاريخ تقديمها وبياناً بعدد ما أرفق بها من الصور .

ويرسل قلم الكتاب في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر أصل الصحيفة وصورها إلى إدارة التنفيذ تقوم بإعلانها للمدعى عليه قبل الجلسة يومين على الأقل ويكون الإعلان على الوجه المبين في قانون المرافعات .
ويعاد أصل الصحيفة إلى قلم الكتاب لايداعه ملف الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها .

٤٦ مادة

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكوله بورقة رسمية أو موثقة ويجوز أن يعطي التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها .
ولا يشترط في الوكيل أن يكون محامياً أو قريباً أو صمراً وإنما يكفي أن توافر فيه شروط الوكالة العامة وللوكيل أن يوكل محامياً ولو لم يصرح بذلك في سند وكالته وتسرى الوكالة في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ ما لم يقيدها الموكلا صراحة .

ونفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة وكلما اقتضى الأمر تأجيل الدعوى أجلت لمدة لا تزيد على أسبوع إلا إذا استلزمت طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة تحدد وقتاً لظروف الحال .

١١ — اذا كانت العين المؤجرة محل ازاولة التجارة أو احدى المهن وصدر حكم قضائي أو قرار اداري بابعاد المستأجر .

٤٧ مادة

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (١١ و٣٥ و٣٦) من المادة السابقة ، يجوز للقاضي عند الحكم بالاخلاع بالتطبيق لاحكام المادة ذاتها أن يمهد المستأجر المدة المناسبة لتنفيذ الحكم على ألا تجاوز ستة أشهر .
ويكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاع بدون مقابل .

وإذا قلت مهلة الاخلاع المشار إليها عن ستة أشهر وجب الحكم بتعويض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة .
على أنه بالنسبة للحالتين المنصوص عليهاما في البند (٦ و ٧) من المادة المشار إليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآتي :

أ — ما يكمل أجرة ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاع عن ستة أشهر .

ب — اذا زادت مدة الاتفاق بالعين المؤجرة على ست سنوات فيحكم له — بالإضافة الى التعويض المنصوص عليه في البند «أ» — بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الواقدة بما لا يجاوز أجرة ستة أشهر .

ويجوز تعديل مهلة الاخلاع وقيمة التعويض المنصوص عليهما في هذه المادة برسوم .

٤٨ مادة

لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، ومن ذلك اذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا انتهاء العقد .

٤٩ مادة

عند انتهاء الايجار لا ينتهي على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فإذا أبقها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع عن المدة الواقدة تعويضاً يعادل ضعف الاجرة مع عدم الاخلاع بحق المؤجر في اخلاقه .

وي رد المستأجر العين بالحالة التي تسلسلاً عليها الا ما ي تكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه .

وإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افترض حتى يقوم الدليل على العكس أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

وإذا كان المستأجر قد أوجد في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات فله عند اقتضاء الايجار أن يتركها أو أن يزيلها على نفقته دون اضرار بالعقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله أو اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم ويجب على المستأنف أن يودع خزانة وزارة العدل كفالة قدرها عشرين دينارا عند تقديم صحيفه الاستئناف ولا يقبل قلم الكتاب الصحيفه اذا لم تصحب بما يثبت الایداح وتصادر الكفالة بقوة القانون اذا حكم بعدم قبول الاستئناف أو برفضه أو بعدم جوازه أو بسقوطه ولا يتربى على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك .

ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف (١٥) يوما من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في الاستئناف .

٢٧ مادة

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم والتي لم يصدر فيها حكم نهائيا حتى تاريخ العمل به .

٢٨ مادة

يلغى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

٢٩ مادة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية وزير العدل
سامان الدعيج الصباح عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف: ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق: ٤٢ يوليو ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
المرسوم بقانون في شأن ايجار العقارات

أو تعديلها وذلك محافظة على الاستقرار التشريعي بقدر الامكان وما تواترت عليه اجهادات الفقه والقضاء بشأنها .

وقد نصت المادة الاولى من القانون على سريانه على العقارات لأنها هي المقصودة بهذه الأحكام الخاصة التي وردت في القانون ، وقد حذفت عبارة « الاماكن وأجزائها » التي وردت في القانون الملفي اكتفاء بما يدل عليه لفظ العقارات من شمول وعموم مع التأكيد على دخول الاراضي الفضاء تحت هذا المدلول منعا لاي شك أو غموض حولها ، ومع استثناء الاراضي الزراعية من نطاق تطبيق هذا القانون لما لها من وضع خاص ليس مجاله هذا القانون .

وعلى ذلك فكل اجارة صحيحة يكون محلها عينا عقارية (فيما عدا الاراضي الزراعية) تخضع العلاقة فيما بين طرفيها لاحكام هذا القانون وتستوى في ذلك الاجارة الصادرة من المالك والاجارة الصادرة من أي شخص اخر له صفة قانونية أو شرعية في التأجير كالوكيل والوصي وناظر الوقف والعارض القضائي .

ولا يد لسريان القانون من أن يكون شغل العين قد تم بناء على عقد ايجار حقيقي صحيح فيستبعد المقد المصورى والعقد الصورى والعقد الباطل وكل ما ليس بایجار ، ومن ثم فالقانون لا يسرى على الاعيان التي تشغلى بمقتضى سند اخر غير الايجار مما يكون نوع هذا السند أو تكييفه القانوني . فالاعيان المعتبرة من الاملاك العامة لا يشملها هذا القانون تمشيا مع ما استترف الفقه والقضاء من أن تحويل الاتصال ببعض الاموال العامة ولو سمى ايجارا ، ما هو الا ترخيص ادارى يحكمه القانون العام وينظمه ما اشتمل عليه الترخيص من حكم . كذلك لا يسرى القانون على المساكن التي تخصصها الحكومة والمؤسسات والشركات بعض موظفيها واعمالها ولو اقتضت عنها أجرًا لأن الايجار ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود هو التيسير على الموظف أو العامل في معيشته حتى يتمكن من أداء واجباته على خير وجوه الاداء .

وقد أخرج القانون من نطاق تطبيقه بنص صريح أحوالا معينة هي خارجة عن نطاق بمفهوم نظرته العامة ولكن رئي النص عليها دفعا للالتباس وحسما لما قد يثور حولها من جدل أو خلاف . وهذه احوال ذات صور أشتات يكاد ان يكون حصرها مستعصيا ولهذا اوردتها القانون في كتف قاعدة عامة تنظمها وتتناول كل حالة أخرى تماثلها أو تتهد معها في الصفات والغايات .

يعتبر عقد الايجار من أهم العقود التي تنظم معاملات الناس وقد عنيت التشريعات منذ القدم بوضع الأحكام والضوابط التي تحكم العلاقة بين المؤجر المستأجر في ضوء النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة .

ولقد حظى عقد الايجار « وخاصة ايجار العقارات » باهتمام بالغ من المشرع الكويتي نظرا للخطورة شأنه وكثرة تداوله وأثره البالغ على كثير من نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة وكان قانون الايجار الصادر سنة ١٩٥٤ هو أول معالجة تشريعية خاصة لعقد ايجار العقارات ثم حل محله القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٤ الذي الغى بموجب القانون الاخير رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ .

ولعل في هذه التشريعات المتعاقبة ما يكشف عن وجوب متابعة التشريع للحداث والتطورات وأن يبادر المشرع إلى التعديل أو التبدل فيه وفقا لما تقتضيه الظروف والأوضاع المستجدة حتى يظل التشريع مؤديا رسالته الأساسية وهي كفالة العدالة بين الناس .

ولقد حدثت في الفترة الأخيرة وخاصة مع بداية سنة ١٩٧٤ تطورات اقتصادية كبيرة انعكست أثرها على ايجار العقارات وازدياد اسعارها ونشوء بعض الازمات في العرض والطلب مما أدى إلى تدخل سريع من المشرع فأصدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ معدلا بعض مواد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ وموافقا العمل بالقرارات (٨٦٧٦) من المادة ١٧ من هذا القانون التي تعين الأخلاص في حالات الهدم لإعادة البناء والتوسعة والتعلمية والتحوير وذلك لمدة عام ثم صدر مرسوم بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٧٧ بمد هذا الوقف لمدة ستة أشهر اعتبارا من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مع استثناء حالتين ورد النص عليهما في المرسوم ، ثم مدلت المدة بعد ذلك لمدة شهر واحد .

ولما كان هذا التدخل من المشرع لا يعني عن إعادة النظر في القانون ككل ووضع الأحكام الجديدة التي تتفق مع ما استجد من تطورات ويعيد التوازن بين مصالح طرف العقد في ضوء المصلحة العامة للمجتمع .

لذلك فقد أعد القانون المعروض متضمنا من الأحكام ما يتفق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ويケفل تحقيق العدالة بين المؤجر والمستأجر .

وقد روغي في اعداده البقاء على الأحكام التي وردت في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ والتي لم تدع الحاجة الى تبدلها

في جميع هذه الاحوال ، ونظائرها ، لا تسرى أحكام هذا القانون على العلاقة القائمة بين طرف العقد إلا فيما يتلقى أن عليه منها دون مخالفة للنظام العام ، وتسرى على علاقتها أحكام قانون التجارة أو غيرها من الأحكام القانونية على حسب الاحوال .

واذن ، فالقانون لا يسرى إلا حيث يوجد عقد سليم بعد إيجارا في صحيح التكيف القانوني بشرط أن يتناول التعاقد العين المؤجرة فحسب سواء أجرت للسكنى أو للعمل أو لاي غرض مشروع ، أي أن يتناول التعاقد العين مع اشياء أخرى ثانوية تقل عنها في الاهمية . ويكتفى لاستبعاد تطبيق هذا القانون أو تنتفي علاقة الإيجار الحقيقي بمعنى المقصود دون حاجة إلى التعرف على حقيقة العلاقة القائمة بين المتعاقدين وتكييفها من الوجهة القانونية .
ومن الواجب بدأهلاً لا يكون ثمة غشن أو تحايل على القانون .

وقد نص القانون في مادته الثانية على حق الحكومة في إخلاء العقارات اداريا إذا كانت قد نزعت ملكيتها للستفنة العامة أيا كان شاغلها وهو حكم مقرر ولكن روئي التأكيد عليه في هذا القانون منعا لاي ليس أو غموض وكذلك يسرى هذا الحكم على العقارات المملوكة للدولة والتي يتقرر اقامته أحد مشروعات المنفعة العامة عليها توافر الحكمة والمبررات التي تقتضي جواز الإخلاء الاداري ، كما نصت المادة أيضا على سريان هذا الحكم على الاموال العامة وأملاك الدولة الخاصة بما في ذلك الاراضي الزراعية التي تشتمل بموجب تراخيص أو عقود تشتمل على شروط جوهيرية غير مألوفة في الإيجار العادي وذلك في حالة مخالفة شروط الترخيص .
أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة حيث أن شغل الاموال العامة بطبيعته يكون بترخيص مؤقت يجوز للحكومة انهاوه في أي وقت كما أنه بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة اذا ما تضمن العقد شروطا جوهيرية غير مألوفة في الإيجار العادي فأن ذلك يكشف عن أن العقد قد قدّم به تقديم خدمات من الدولة أو دفعت اليه اعتبارات خاصة مما يكون من الافق اعطاء الحكومة حق الهيمنة على هذه العلاقة و إخلاء العقار اداريا عند مخالفة شروط العقد أو لدواعي المصلحة العامة وكذلك تتحقق ذات العلة في العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية لمدة محددة فيجوز لها إخلاء العقار اداريا إذا خالف المخصوص له شروط التخصيص أو دعت إلى ذلك مصلحة عامة وذلك خلال المدة التي تحيط فيها الحكومة بملكية العقار . كما يجوز لها إذا كانت مخالفة شروط الترخيص بتغيير العقار من الباطن أن تقتصر على إخلاء المستأجر من الباطن .

وهذه هي الاحوال الخارجة عن نطاق القانون بمعنى صريح فيه :

أ - حالة العقد المشتمل على شروط جوهيرية غير مألوفة في الإيجار العادي كأن تؤجر احدى الجمعيات التعاونية مكانا للإيجار في سلع معينة وتشترط على المستأجر التزام حد للربح لا يتجاوزه أو تفرض عليه نوعا من الرفاهة والاشراف، فإذا وجدت شروط من هذا الشرب غير المألوف في الإيجار العادي اعتبر ورودها قرينة قانونية على أن نية الطرفين انصرف الى اثناء عقد يغایر الإيجار وان اتخذ اسمه وتبدت فيه قسماته . ومن هذا القبيل من يستأجر مقصفا في مدرسة أو زاد . ويتصل بذلك ان يكون الإيجار قد خالطته عملية مالية ارتبطت به كأن يتشرط المؤجر الحصول على حصة من ربح التجارة التي يمارسها المستأجر في العين المؤجرة .

ب - اذا كان التصرف في حد ذاته يستهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي كأن يقع الإيجار على عمارة كبيرة كلها أو بعضها بمبلغ اجمالي كي يقوم المستأجر بتاجير اجزائها المتعددة لغير فالمستأجر هنا مضارب يقوم بعملية مالية لا يقصد بها سوى تحقيق ربح مادي والمستأجرون منه ليسوا مستأجرين من الباطن وإنما هم في الواقع المستأجرون الأصليون . على أنه في حالة انتهاء العقد بين المالك والمضارب يستمر عقد المستأجر نافذا بشروطه فيما بينه وبين المالك أو المضارب الجديد على مقتضى أحكام هذا القانون .

ج - اذا وقع العقد على عين بما تحتويه من أموال .
ويكون ذلك عادة في اجارة المشاتالت التجارية والصناعية حيث يشمل الإيجار مبنى المتجر أو المصنع وما به من أدوات والات وأشياء تضفي أهميتها على أهمية المبنى فهنا يكتوب الإيجار واردا في الواقع على المشاتلة وأشيائهما بأكملها دون تعييض لا على المكان الموضوعة فيه ويتوارى المبنى في هذه الحالة اذا تتضاعل أهميته بجانب ما اشتتمل عليه ، ويتصل بذلك تأجير مكان يراعي في تحديد اجرته عوامل معنوية ومادية تفوق أهميتها كثيرا أهمية المكان ذاته كالاستفادة من اسم تجاري أو ترخيص أو غير ذلك من الاعتبارات التي يهدو المكان من خلالها شيئا ثانويا ولكن الموقف يختلف اذا اتسع من ظروف الحال أن الإيجار وارد بصفة أصلية على المكان وشامل على بعض عوامل مادية أو معنوية لا تفوقه في الاهمية او تعتبر بالنسبة له عنصرا ثانويا والمناط في كل ذلك هو تغليب الجانب الاصم تمشيا مع قصد العقد الذي تكتسب عنه الظروف الملائمة ومتضمنا مقتضيات المسير العادي للأمور .

وأوجبت المادة الخامسة بالنسبة لعقود الإيجار التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون أن تكون ثابتة بالكتابة على أن عقد الإيجار يثبت كذلك إذا وجدت كتابة من المالك تفيد وجود العقد ، أما العقود البرمجة قبل نفاذها فيجوز إثباتها طبقاً للقواعد التي كانت سارية في تاريخ إبرامها .

وقد عني القانون بوضع حل للمفارقة بين عدة مستأجرين استأجروا عيناً واحدة بعد عقود فقررت في مادته السادسة أن من يسبق منهم إلى وضع يده على العين يغير غشن تكون له الأفضلية وإذا لم يحدث هذا فإن المستأجر الذي يفضل هو من سارع بحسن نية إلى إثبات تاريخ عقده بوجه رسمي قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العين ، وإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين على غيره فليس لهم فيما تعارض فيه حقوقهم إلا طلب تعويض من يكون مسؤولاً عنه طبقاً للقواعد العامة .

وتناولت المواد من ٧ إلى ١٣ تنظيم الالتزامات التي تترتب على الإيجار وهذه الالتزامات التي يشتغل بها عقد الإيجار في جانب المؤجر من جهة وفي جانب المستأجر من جهة أخرى . وما أورده القانون عن الالتزامات المؤجر والمستأجر يسرى في حالة سكوت العقد على أساس أن التعاقددين وقد سكتنا عن تنظيم التزاماتهم على نحو معين تكون نيتها المشتركة قد اتجهت إلى أعمال القواعد التي قررها القانون في هذا الشأن . ومن مقتضى هذا أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على تعديل هذه الالتزامات بزيادة أو بالنقص وينفذ ما اتفقا عليه إذا لم يخالف الأداب ولا النظام العام .

والنظيرية العامة لهذا القانون في تأصيل التزامات الطرفين هي أن المؤجر ملزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وفي مقابل هذا يلتزم المستأجر بأداء الأجرة . وقد صيغت الأحكام الخاصة بآثار الإيجار على أساس هذه النظرية مع مراعاة ما جرى عليه الناس في معاملاتهم ومع محاولة تضييق مسافة الخلاف في الأمور التي يكثرون حولها النزاع .

والمؤجر ملزم بأن يسلم العين المؤجرة ، ويشمل هذا التسليم العين ذاتها وملحقاتها بكل مأured بصفة دائمة لاستعمالها كالملاعنة وسائل المرافق المشتركة للعمارة ، على أن يكون ما يسلم في حالة يصلاح معها لأن يفي بما أعدت له العين من المنفعة وذلك وفقاً لما تم عليه الاتفاق كتابياً أو طبيعياً العين .

فإذا سلمت العين في حالة لا تكون معها حالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة أو تقصى معها هذه المنفعة تقاصاً كبيراً ، أو إذا كانت العين في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم فإن المستأجر في كل هذه الحالات له الخيار بين فسخ العقد أو التعويض أن كان له مقتضى . (مادة ٧)

وحياناً لعدم اسعة استعمال حق الأخلاع الإداري فقد جعل بيد الوزير أو رئيس الهيئة المعنية لتقدير الظروف والاعتبارات التي تحيط بمساره هذا الحق .

ورسم القانون في مادته الثالثة طريقة للتطبيق القانوني أفسح فيه المجال لحل كل أشكال ، فقرر أن القاضي يبحث في كافة التشريعات القائمة — وأولها تشريع الإيجار بطبيعة الحال — عن النص التشريعي الممكن تطبيقه ، فإذا لم يوجده التسه في مجلة الأحكام العدلية ، وإذا لم يوجد نصاً في المجلة لجأ إلى العرف مقدماً العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام ، فإن لم يوجد عرف طبقت مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وقد أورد القانون في مادته الرابعة تعريفاً لعقد الإيجار يبين منه أنه عقد رضائي يقع فيه التراضي على عناصر ثلاثة هي : منفعة العين المؤجرة والمدة والأجرة .

ومنفعة العين المؤجرة هي ركيزة التزامات طرف العقد . ولهذا يجب أن تكون العين معينة أو قابلة للتعيين بوجه مانع للجهالة ويشمل الإيجار ذات العين كما يشمل توابعها وملحقاتها إلا إذا ذكر خلاف ذلك في العقد .

المدة هي مقياس الانتفاع بالعين المؤجرة لأن الإيجار عقد زمني من خصائصه التوفيق ومن ثم تقاد منفعة العين فيه بمقاييس الزمن . ولكن يقع أحياً أن يسكن المتعاقدان عن المدة فلا يرضان لها أصلاً وقد يتلقان على أن يكون الإيجار لمدة غير معينة أو لمدة معينة يتعدى على أيهما إثباتها ففي جميع هذه الأحوال لا يبطل الإيجار بسبب تجهيز المدة ولكنه يكون صحيحاً ويتحقق القانون بتحديد المدة مقرراً أن الإيجار يعتبر منعقداً لمدة ممتالية كل منها هي المدة المحددة لدفع الأجرة مما مفاده أنه إذا كانت الأجرة تدفع معاشرة على حسب المعتاد بالنسبة للمنازل كانت مدة الإيجار شهراً يمتد إلى شهر ثان فثالث فرابع وهكذا إلى أن ينتهي بسبب قانوني ، ويجرى الامر على هذا الغرار إذا كانت الأجرة تدفع سنوياً أو لفترة أخرى .

والأجرة هي مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، والأسأل فيها أن تكون تقوداً ولكن يجوز أن تكون أى تقدمه أخرى . ولا بد من أن تكون الأجرة معينة أو قابلة للتعيين فإذا لم يتحقق عليها المتعاقدان أو اتفقاً ولكن تقدر إثبات ما اتفقا عليه فإن القانون يتحقق بتحديدها مقرراً أنها تكون أجراً المشتمل ، ويستعمال في تقدير أجراً المشتمل بعناصر أوردها القانون قاصداً الاستهدا به دون أن يمنع الاستعانتاً بغيرها من عناصر مختلفة ضماناً لحسن التقدير .

إلى حانوتين صغيرين أو هدم سور المنزل . أما التغيير غير المادى المتعلق بالاستعمال فإن المستأجر يجريه بكمال حرته . وإذا أحدث المستأجر تغييراً مادياً بدون إذن المؤجر جاز للملك مطالبتة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه (مادة ١٢) .

وفي مقابل التزامات المستأجر هذه ، يلتزم المؤجر بـأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين على النحو المتفق عليه أو يصعب ما أعدد له ، كما يلتزم بأن لا يحدث في العين تغييراً يخل بها الانتفاع وإذا أخل المؤجر بالتزاماته طبقت القواعد العامة (مادة ٩) .

وأهم التزامات المستأجر المنصوص عليها في القانون قيامه بوفاء الأجرة في مواعيدها فإذا لم يوجد اتفاق كتابي ، فإن القانون يحدد ميعاد وفاء الأجرة مقرراً أن الوفاء يكون في أول كل شهر إذا انعقد الإيجار مشاهرة ، وفي أول كل مدة معقود عليها الإيجار في الأحوال الأخرى ، وبهذا يوجد التحديد القانوني إلى جانب التحديد الاتفاقى ، والقصد من هذا قطع دابر الخلاف حول ميعاد الوفاء بالأجرة حتى تستغل أبواب المساطحة والتأخير في الوفاء ، ولنفس هذه الغاية اشتربط في التحديد الاتفاقى أن يكون ثابتاً في محرر مكتوب ولا محل لهذا الشرط بداعه إذا كان ميعاد الوفاء غير مختلف عليه . وللغاية ذاتها رأى القانون عدم الاعتداد بتاريخ سند قبض الأجرة لتحديد ميعاد الوفاء .

ويشيرأ لسبيل الوفاء بالأجرة على المستأجر والمؤجر ، ووقاية لكل منهما من عنـتـ الآخر ، أجاز القانون إيداع الأجرة المستحقة خزانة إدارة التنفيذ خلال عشرين يوماً من تاريخ استحقاقها وذلك بعد عرضها على المؤجر عرضاً قانونياً . وأغنى القانون المستأجر من هذا العرض في حالتين : الأولى — إذا سبق له أن عرضها على المؤجر في ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وثبت بمحضر اعلان العرض أنه سيقوم بإيداع ما يستجد من أجرة بادارة التنفيذ .

والثانية — إذا قام بعرض الأجرة على المؤجر مرتين متتاليتين ووافق المؤجر على قبولها في هاتين المرتين . ولكن يعلم المودع له بالایداع ويقوم بصرف المبلغ المودع أو جب القانون على إدارة التنفيذ اخطاره بالایداع خلال خمسة أيام من حصوله .

ومتي قام المستأجر بإيداع الأجرة امتنع عليه سحبها إلا بموافقة المودع له أو بوجب حكم قضائى (مادة ١٠) .

والأجرة التي يتفق عليها الطرفان في عقد الإيجار تكون ملزمة لهما باعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين ومن ثم فلا يجوز تعديل هذه الأجرة بزيادة أو النقص الا باتفاق جديد أو للاسباب التي يقرها القانون .

ويلتزم المؤجر بأن يتعهد العين بالصيانة لحفظها من الهلاك والتلف وبـأن يقوم في أثناء الاجارة بالترميمات الضرورية حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين على الوجه المقصود ، وبمقتضى هذا الالتزام يكون على المؤجر اصلاح الحيطان المتداعية ونقوية الاساسات الواهية وما إلى ذلك مما يحفظ العين ، ويكون عليه أيضاً تجسيص الاسطح واصلاح الدرج ؟ أو المصعد وما إلى ذلك مما هو ضروري لاستيفاء المتفق عليه . وإذا احتاج حفظ العين إلى ترميمات مستعجلة كاصلاح حائط بهدد بالسقوط أو سقف موشك على الانهيار فإن المستأجر لا يجوز له أن يمنع المؤجر من اجراء هذه الترميمات وكل ما هنا ذلك اذا ترتب على الترميمات اخلال بالانتفاع بالعين جاز للمستأجر أن يطلب الحكم بفسخ الإيجار أو انفاس الاجرة .

هذا وإذا كان ما سبق يمثل الأصل بالنسبة لصيانت العين المؤجرة والقيام بما يلزمها من ترميمات ضرورية ، إلا أن القانون قدر الحالة التي يصبح معها الوفاء بهذا الالتزام وما يتطلبه من تكاليف مرهقاً للمؤجر ، فقصر التزامه في هذه الحالة عند الحد المناسب الذي يقدرها التاضى ، على أن يتحمل المستأجر ما زاد على هذا الحد او يطلب الفسخ (مادة ٨) .

أما الاعمال الكمالية ، كاعمال الزخرفة والتجليل وكذلك الترميمات التأجيرية التي يقتضيها استعمال العين استعمالاً مأموراً كاصلاح ابواب والنوافذ والأدوات الصحية وما إلى ذلك من الترميمات فإن المستأجر هو الذى يقوم بها ما دامت ناشئة عن الاستعمال المأمور وقد فرض القانون على المستأجر التزاماً ببذل العناية في المحافظة على العين وفي استعمالها وعامله بمعايير مادي في تحديد ما ينبغي أن يبذله من عناية فجعل له مسئولاً عن عناية الشخص المعتمد — وبذلك يسأل عما يصيب العين من تلف ما لم يثبت قيامه بالعناية المطلوبة منه (مادة ١٣) .

والقانون يلزم المستأجر باستعمال العين على النحو المتفق عليه أن كان ثمة اتفاق على كيفية استعمالها فإذا بين عقد الإيجار في أي شئ تستعمل العين لم يجز استعمالها في شيء آخر ، وطبقاً لذلك لا يجوز استعمال العين للت التجارة اذا كان من المتفق عليه أن تستعمل لسكنى ، أما اذا كان الاستعمال غير متفق عليه فإن القانون يلزم المستأجر بأن يستعمل العين بحسب ما أعدد له والعادات المحلية وقرائن الاحوال هي التي تدل على كيفية الاستعمال .

والمستأجر ملزم قانوناً بالـأـيـادـيـةـ تـغـيـيرـاـ فيـ العـيـنـ المؤـجـرـةـ بدونـ إذـنـ المؤـجـرـ والمـارـدـ بالـتـغـيـيرـ هناـ هوـ التـغـيـيرـ المـادـىـ كـادـمـاجـ حـجـرةـ فيـ آخـرىـ عنـ طـرـيقـ هـدـمـ حـائـطـ أوـ تـقـسـيمـ حـانـوتـ كـبـيرـ

السابقة على التعديل الى التاريخ المذكور . ويلاحظ ان رفع الدعوى لا يعفي المستأجر من الاستمرار في دفع الاجرة المستحقة عليه الى ان يحكم بتعديلها وبعد صدور الحكم تسرى الاجرة المعدلة وتتصدى الحقوق على اساسها ابتداء من تاريخ رفع دعوى التعديل .

ومن الواضح ان القانون لم يجز لطرف الايجار اعادة النظر في الاجرة على الوجه السابق بيانه الا توخي للعدل في التقدير وسعيا الى تكافؤ الفرص ومراعاة لظروف التطور الاقتصادي والعمري وما قد يتربى عليها من آثار مختلفة تشمل التأثير في أهمية بعض الامكنة والاحياء ، وهذا يستلزم ان تكون الاجرة التي يجوز اعادة النظر فيها اجرة حقيقة ، لا صورية ولا رمزية ، فلو اجر المالك مكانا الى جمعية خيرية بأجر رمزي تافه لتحقيق غرض من أغراضها فالعقد يكون في حقيقته عارية وهبة في صورة ايجار ومثل هذا الايجار مهما كانت تفاصيله لا يقبل تعديلا ، وغير خاف ان العقد نفسه لا يخضع لاحكام هذا القانون .

ويستوي في تطبيق قاعدة التقدير الخمسي لاجرة المثل العقود التي تبرم بعد نفاذ هذا القانون والعقود التي ابرمت قبل ذلك وما تزال قائمة وقت العمل به ، تحقيقا لتكافؤ الفرص بين المتعاقددين في الحالين .

وتضمنت المادتان ١٤ و ١٥ من القانون أحكام التنازل عن الايجار والتغيير من الباطن او بعبارة أخرى أحكام التصرف الذي يجريه المستأجر فيما له من حق شخصي .

ويبين التنازل عن الايجار والتغيير من الباطن فرق جوهري يرجع الى طبيعة العمل نفسه ، ففي التنازل يتحول المستأجر الى المستأجر له حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الايجار ويقطيع صلته بهذا العقد ، واما في التأجير من الباطن فان المستأجر يستبقني عقد ايجاره قائما بما يرتبه من حقوق والتزامات وينشئ مع المستأجر من الباطن عقد ايجار ثانيا .

والقاعدة الاساسية في هذا القانون ، انه وان كان حق المستأجر حقا شخصيا لا عينيا ، الا ان تصرفه في هذا الحق مشروط بموافقة المؤجر اذا كان التصرف تنازل عن الايجار أو تأجير من الباطن ، فلا يحق للمستأجر ان يتنازل عن اجراته لاحدولا ان يؤجر من الباطن لآخر - وذلك عن كل ما استأجره او بعضه - الا باذن صريح من المؤجر يكون مكتوبا مالم يقر المؤجر بوجوده .

ويحدث ان يقوم المستأجر بتغيير العين من الباطن بناء على اذن كتابي ثم يتخلى عنها منها بذلك عقد ايجاره ، وفي ذلك يفرق القانون في الحكم بين حالة ما اذا كان التأجير من الباطن قد وقع على العين كلها وحالة ما اذا وقع هذا التأجير على جزء معين .

وفي هذا الصدد قضى القانون بأنه يحق لكل من المؤجر والمستأجر التمسك بأجرة المثل اذا لم يتفقا رضائيا على الاجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل ما لم يكن الايجار معقودا لمدة اطول فتسرى الاجرة المنطق عليها الى نهاية مدة العقد .

ويراعى في تقدير اجرة المثل جميع العناصر الازمة لذلك كحالة العين ومساحتها ودرجة العمران والاجور السائدة في منطقتها وما يتصل بها من اوصاف عامة او خاصة تؤثر في منفعتها .

كل ذلك مع مراعاة أنه في جميع الاحوال لا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الاجرة السارية بين الطرفين وبين اجرة المثل نسبة مائة في المائة من الاجرة السارية .

وقد حرص القانون على النص على جواز تعديل هذه النسبة بمرسوم تحسينا للمتغيرات التي قد تطرأ في المستقبل (مادة ١١) .

وعلى مقتضى هذا الحكم فإنه يحق للمتعاقدين اعادة النظر في تقدير الاجرة مرة كل خمس سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ نفاذ العقد فإذا انتهت المفاوضات بينهما الى اتفاق على قيمة الاجرة سوى اتفاقهما الى أن يحدث تعديل تال بعد خمس سنوات أخرى ، واذا لم يتفقا جاز لكل منهما اللجوء الى القضاء طالبا تقرير اجرة المثل ويراعى في تقدير هذه الاجرة العناصر المشار اليها من قبل .

ومفاد هذا ان التعديل يقع بالتراضي او بالتقاضي بعد مدة لا تقل عن خمس سنوات ومتى تم بالرضا او على يد القضاء سرى في الحالين لخمس سنوات أخرى على الاقل وهكذا مالم يحدد الظرفان باتفاقهما مدة تزيد او تنقص اذ لهما كامل الحرية فيما يتفقان عليه . وقد حدّدت المدة بخمس سنوات كحد ادنى أخذنا بفكرة البقاء على ثبات الاجرة واستقرارها مدة مناسبة واعتبارا بأنه في غضون خمس سنوات يجوز ان تتغير الظروف تغيرا يكون ذا اثر في قيمة الاجرة ، وينبني على هذا أن طلب التعديل الذي يقدم الى القضاء لاول مرة قبل فوات خمس سنوات من تاريخ نفاذ العقد يكون غير مقبول لتقديمه قبل الاوان وكذلك الطلب الثاني الذي يقدم قبل فوات خمس سنوات من تاريخ آخر تعديل يكون غير مقبول ايضا لنفس السبب ، ولا يشترط تقديم طلب التعديل بمجرد انتهاء السنوات الخمس وانما يجوز تقديمها في أي وقت بعدها واذا اجبر سرى التعديل لخمس سنوات بالاقل من تاريخ سريانه .

والحكم الصادر بتعديل الاجرة ينفذ بالتعديل من تاريخ رفع الدعوى جريا على قاعدة ان الاحكام في الاصل كافية لا مقررة ويفترض ان الطرفين وافقا ضمنا على نفاذ الاجرة

وحمائية لحقوق متنقى الملكية وضررا على أيدي الغاشين والمبطلين قرر القانون ان المستأجر لا يجوز له التمسك بما عجله من الاجرة قبل من انتقلت اليه الملكية اذا ثبت هذا ان المستأجر كان يعلم وقت الدفع باتقال الملكية او كان من المفروض حتى ان يعلم بذلك ، ومتى ثبت العلم الفعلي او العلم الافتراضي كان دفع الاجرة عن المدة التي تأتى العايم غير سار في حق المالك الجديد الذي يحق له استيفاء الاجرة من المستأجر ولهذا ان يرجع على المؤجر بما دفعه له طبقا لقواعد الاثراء بلا سبب .اما اذا عجز المالك الجديد عن الابيات فان دفع الاجرة للمؤجر يكون قد تم صحيحا ويستطيع المالك الجديد ان يرجع على المؤجر بما استوفاه من الاجرة عن المدة التالية للتصرف الناقل للملكية (مادة ١٨) .

ونظم القانون احكام انتهاء الاجار في المواد من ١٩ الى ٢٣ اذ الاجار باعتباره عقدا مؤقتا او زمانيا ينتهي بانتهاء مدة المعينة في المقدار ، وهذا هو الاصل العام اذا ما حدثت مدة ينتهي بانقضائه العقد ولكن ثمة استثناءات تختلف هذا الاصل يأتي بيانها فيما بعد .

والاصل انه اذا اقضت المدة انتهى الاجار بانقضائه ولكن قد يبقى المستأجر بالرغم من ذلك متتفقا بالعين دون رضاء المؤجر صراحة او ضمنا فانه منذ انتهاء العقد لا يعد مستأجرا بل مغتصبا ،اما اذا بقي بعلم المؤجر وبدون اعتراض منه فإنه يظل مستأجرا ويعتبر الاجار قد تجدد بشروطه الاولى لمدة ممتالية كل مدة منها هي المدة المحددة لدفع الاجرة وتنتقل الى الاجار الجديد جميع التأمينات التي كان المستأجر قدماها في الاجار القديم ، وتستثنى من ذلك الكفالات سواء وكانت شخصية أم عينية او يجب لانتقالها الى الاجار الجديد اي يرضى بذلك الكفيل وذلك جريا على قاعدة التضييق من نطاق الكفالة واعمال مقتضاهما في حدود ما انعقدت من اجله .

ويلاحظ ان التجديد الشخصي لا يقع عن مدة واحدة ولكن عن مدد متعددة وهذه المدد تكون متلاحة متصلة ، ويقتضى الحال على هذا النحو ما بقي المستأجر في العين ، ولم يقم سبب للخلاف . ويكون التجديد عن مدة — او مدد — معينة وهي المدة المحددة لدفع الاجرة فإذا كان الدفع مشاهدة او سنوية كانت المدة شهرا او سنة على حسب الاحوال وكلما انتهت مدة ابتدأ أخرى مثلها ويستمر الاجار محتفظا بشروطه وتأتياته ، عدا الكفالة فانها لا تنتقل عند تجديد الاجار الا برضا الكفيل .

واذا رغب احد المتعاقدين في انهاء الاجارة واخلاء العين وجب عليه ان يتبه على الطرف الآخر بذلك في اجل معين حددته القانون او في الاجل الذي يكون المتعاقدان قد اتفقا عليه ، ويحصل التنبيه بالطريق الرسمي او ببطاقة مكتوبة وبعلم الوصول (مادة ١٩) .

في الحالة الاولى يقدم القانون علاقة مباشرة بين المؤجر وبين المستأجر من الباطن أي فهو هذا مستأجر اصليا وتحدد القيمة الاجارية للعين بذات الاجرة المتفق عليها في العقد الاصلي أو بالاجرة المتفق عليها في عقد الاجار من الباطن ان كانت أعلى ولا ضير على المستأجر من هذا التحديد ، واساس قيام العلاقة المباشرة ان المؤجر وقد اذن بالتأجير من الباطن يكرز قد ارتضى التصرف الذي يستند الى هذا الاذن ، وانما يتشرط لقيام العلاقة المباشرة ان يكون المستأجر اصلي قد اوفى الاجر المستحقة عليه وذلك حتى لا يتخد التأجير من الباطن تكتة الاخلاص بحق المؤجر في استيفاء الاجرة .

وفي الحالة الثانية يكون المؤجر بالخيار بين ان يطاب اخلاقه المستأجر من الباطن وبين ان يقهيه — والمؤجر يتخير ما فيه مصلحته — فإذا آثر ابقاء هذا المستأجر قامت بينهما علاقة مباشرة وتحدد القيمة الاجارية لالجزء المؤجر بذات القيمة المتفق عليها مع المستأجر الاصلي او بأجرة المثل ان كانت تجاوزها .

ونصت المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون على الاحكام الخاصة باتقال ملكية العين المؤجرة الى شخص آخر ، وآثار ذلك بالنسبة لعقد الاجار وما يرتبه من حقوق والتزامات .

والقاعدة في هذا الشأن حسبما يقرر القانون ، انه اذا انتقلت الملكية الى شخص آخر بأي تصرف قانوني ناقل لها فإن الاجار لا ينتهي ولكنه يظل قائما وتنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه الى المالك الجديد حتى ولو لم يكن للإيجار تاريخ ثابت قبل انتقال الملكية ، وكل ما يشترط لذلك هو ان يكون المستأجر شاغلا للعين المؤجرة .

وقد عم القانون السبب الناقل للملكية ، فيستوي ان تنقل الملكية اختيارا بأي تصرف مثل البيع والهبة والوصية ، او ان تنتقل جبرا بنزع الملكية للمنفعة العامة او بيع العين على يد القضاء .

وينص القانون على ان الاجار لا ينفذ في حق المالك الجديد اذا هو أثبت صورته او أثبت غشا بطله ، وهذا الحكم ورد تطبيقا لقواعد العامة (مادة ١٩) .

وإذا نزعت الملكية للمنفعة العامة فإن المالك العين اذا كان شاغلا لها يعد في حكم المستأجر من جميع الوجوه . ويلزم بأداء الاجرة مقدرة بأجرة المثل ، وإذا كانت العين مؤجرة للمغير فتظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفى المالك نصف مبلغ الشهرين على الأقل وفي جميع الاحوال تتقطع صلة المستأجر بالعين من تاريخ انذاره رسميا بالاجراء للسدم او الاستعمال وذلك حتى لا توجد أي معوقات للاعمال المتعلقة بالمنفعة العامة (مادة ١٧) .

المستأجر الاجرة قبل رفع دعوى الاحلاء وبعد انتهاء مهنة الوفاء وبقائها المؤجر منه فان هذا القبض يجعل دعوى الاحلاء التي ترفع في تاريخ تال غير مقبولة لزوال مقتضها ولأن قبض الاجرة بعد انتهاء المهلة المقررة وقبل ان يتعلق حق المؤجر بالطالبة القضائية يمكن تأويله على ان المؤجر أطّل المهلة باختياره ونزل عن حقه في طلب الاحلاء *

ومع ذلك رأى القانون ان يجيز للقاضي الحكم باعتبار دعوى الاحلاء كائناً لم تكن مع الزام المستأجر بمساريفها ، وذلك اذا أوفى المستأجر بعد رفع الدعوى وقبل اقفال باب المرافعة بجميع الاجرة المستحقة عليه وأثبتت ان تأخراً في الوفاء كان راجعاً الى عذر قوي قبله الحكمة ، ويلاحظ ان القانون لم يوجّب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بل اجازه قاصداً اطلاق حرية القاضي في تقدير الموقف ، ومن مقتضى هذا أى يجوز الحكم بالاحلاء رغم الوفاء المتأخر اذا وجد القاضي مبرراً لذلك كان يتضح له ان المستأجر دأب قبل هذه المرة على التأخير في دفع الاجرة *

ولم ير القانون داعياً لاعتبار المستأجر قبل رفع دعوى الاحلاء بعد ان منحه المهلة المناسبة ويسر له سبل الوفاء ، هذا الى ان المستأجر يستطيع تقاديم الحكم ضدّه ولو كانت المهلة قد انتهت وذلك اذا بادر الى دفع الاجرة الى المؤجر قبلها منه قبل مقتضاه واتخاذ أي اجراء *

والقانون قد اوضح له الطريق وحدد قيمة الاجرة ولم يدع شيئاً مجعلاً يجد منه المستأجر مدخلًا لتأخره في اداء الاجرة المستحقة عليه *

٢- التاجر من الباطن دون اذن كتابي :

القاعدة الاصلية في هذا القانون ان التاجر من الباطن ومثله التنازل عن الایجار للغير ، منمنع على المستأجر ما لم يأذن به المؤجر باذن كتابي فإذا خالف المستأجر ذلك واجر المكان من الباطن بدون اذن ثابت بالكتابة او بالاقرار ولم يلحق تصرفه أحرازه كتابية صريحة فان هذه المخالفه تجيز للمالك طلب الاحلاء .

ويعتبر كالتاجر من الباطن في تبرير الاحلاء ان يخلصي المؤجر المكان ليشغله آخر غير المالك او من ينوب عنه ، أو أن يشرك المستأجر معه في سكنى الاماكن السكنية من لم يكن طرفًا في عقد الایجار حقيقة او حكماً . ويكون طرفًا حقيقياً الفراد اسرة المستأجر وطرفًا حكماً من يتكلف هو بمسكئهم من غير افراد اسرته في نطاق ما يجري به العرف ولا تعد حالة الايواء العارض او الاستضافة المؤقتة من قبل المساكنة او المشاركة السكنية وهذه الامور وما يكون على شاكلتها تقدر على حسب ظروفها الملائمة بمعايير الاتفاق المأثور *

والقواعد المذكورة تسري بالنسبة للمؤجر والمستأجر ما لم ينص القانون صراحة على خلافها ، فإذا أورد نصاً مخالفاً يتضمن حكماً خاصاً غير ما ذكر وجب تطبيق هذا النص على أساس انه نص استثنائي *

وقد أورد هذا القانون في المادة (٢٠) نصاً استثنائياً اراد به كفالة الاستقرار والطمأنينة لمستأجر الاماكن المبنية او المسورة فيما عدا الارض الفضاء . وبمقتضى هذا النص لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المنقضى عليها في العقد الا لاحد اسباب معينة وردت على سبيل العصر *

وهذا النص الاستثنائي يضمن للمستأجر البقاء في المكان المؤجر ما دام قائماً بالتزاماته ويفيد حق المؤجر في اخراجه بعد انتهاء مدة العقد وبهذا يعتبر العقد ممتدًا تلقائياً بقوّة القانون ويستمر هذا الامتداد القانوني الى ان ينهيه المستأجر بمحض رغبته او ينهيه المؤجر بسبب من اسباب الاحلاء المحددة قانوناً *

وهذا الامتداد القانوني يتعلق بالنظام العام من ناحية انه يشكل مزيّة كبيرة وحماية هامة لطبقة المستأجرين ومن ثم فلا يجوز الاتفاق عند ابرام العقد على حرمان المستأجر من الامتداد القانوني ولا على اطلاق حق المؤجر في انتهاء العقد وكل اتفاق من هذا النوع يربّع عليه البطلان ولو كان ابرام عقد الایجار سابقاً للتشريعات التي تقرّر مبدأ الامتداد ذلك ان قاعدة سريان القوانين الجديدة بأثر مباشر على الآثار المستقبلة لما كرّر قانونية سابقة ، وان كانت تستثنى منها العقود الا ان هذا الاستثناء يتضمن جيل النصوص التشريعية الجديدة التي هي من النظام العام *

ولكي تؤدي الثروة العقارية وظائفها على النحو المرغوب فيه ويسكن المالك من استغلال ملكه والافاده منه بصورة أفضل ، أجاز له القانون طلب الاحلاء في حالات معينة هي :

١- عدم وفاء المستأجر بالاجرة :

أوجب القانون على المستأجر وفاء الاجرة في تاريخ الاستحقاق المحدد تحديداً اتفاقياً او قانونياً وأعطاء مهلة قدرها عشرين يوماً من التاريخ المذكور ليقوم خاللها بالوفاء ورخص له في ايداعها خزانة ادارة التنفيذ بعد أن يكون قد عرضها على المؤجر عرضـاً قانونياً حتى يجنبه كل عنـت او عنـاء ولكـي يقـضـي على التعـلات عـند عـدم الـوفـاء *

فإذا لم يف المستأجر بالاجرة في تاريخ استحقاقها المتضمن عليه كتابة او تاريخ الاستحقاق المقرر قانوناً ومضت عشرون يوماً لم يقم في غضونها بالوفاء او الایداع فانه يكون قد أخل بالهم التزاماته اخلالاً يكفي لحرمانه من مزية الامتداد القانوني ويحق للمؤجر ان يطلب الحكم عليه بالاحلاء . أما اذا دفع

مدة تجاوز ستة أشهر بدون عذر مقبول على أساس أن هذه المدة تكفي لاغلاق يمكن التسامح فيه نظراً لظروف قد تقتضيه مثل اجراء العبر عن فترة ما وتهيئة التجربة لاعمال فترة تالية ، فإذا استطالت مدة الاغلاق حتى تجاوزت ستة أشهر بدون عذر قبله المحكمة نهض بذلك سبب الاخلاط الذي يجب الحكم به ولو قام المستأجر بدفع الاجرة اذا المقصود توقي الفرر ، ويحدث هذافي صور عده منها مثلاً أن يستأجر شخص محلاً يجاور متجره ثم يغلقه فاقصد الا يستأجره شخص آخر يزاحمه في تجارتة فمثل هذا العمل يقيمه المستأجر تجاريًا ولكنه ينافي مصلحة المؤجر فإذا بقي المحل مفقلاماً لمدة تزيد عن ستة أشهر جاز للمؤجر أن يطلب التخلية ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد وكان المستأجر قد أوفى جميع الاجرة المستحقة عليه .

وينبغي عن البيان أن ترك المحل دون استعمال لا يكون سبباً للإخلاء مهما استطالت مدة إذا رجع إلى قوة قاهرة كما لو قامت جهة الادارة بشغل المحل على سبيل الاستيلاء المؤقت أو كان المحل آيلاً للسقوط ومن المخاطرة ممارسة العمل فيه ، وهذا مما تنقضي به القواعد العامة .

٥ - ابطالة العين للسقوط أو صدور قرار ملزم بهمها :

ليس من المصلحة أن يبقى البناء الأليل للسقوط قائماً ومتغولاً بالسكن دون أن يدعم أو يرمم وإنما المصلحة في المبادرة إلى هدمه وإزالته أو إلى إصلاحه وتقويته ولهذا أجاز القانون طلب الإخلاء إذا ثبت أن المكان المؤجر أصبح آيلاً للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ، وبثبت هذا بأى دليل مقنع وغالباً ما يكون الآثار بتقرير من البلدية ، فإذا حكم بالأخلاط لهذا السبب اعتبر عقد الایجار منتهياً ولا يملك المستأجر العودة إلى المكان إلا بعد جديد .

٦ - الهمم لإعادة البناء :

رأى القانون إلا يقف عشرة في سبيل النهضة العمرانية فأجبار المالك مطالبة المستأجر بالاخلاط متى كان الهدم ل إعادة البناء وذلك في حالات معينة على سبيل الحصر هي :

أ - إذا كان قد مضى على انتهاء بناء العين المؤجرة خمس وعشرون سنة على الأقل .

ب - إضافة البلدية أراضي إلى العقار لا تقل مساحتها عن عشرة في المائة من مساحته سواء كان ذلك بسبب وجود زوائد تقطيعية أو تعديل في حدود العقار .

ج - إقامة مبانٍ استثمارية أو تجارية حديثة بدلاً من البيوت والمباني المتعارف على تسميتها بالبيوت العربية .

وتحقيقاً للحكمة من الاخلاط في هذه الحالات أوجب القانون أن يزيد حجم البناء الجديد على القديم بنسبة خمسين في المائة على الأقل أو في حدود أعلى نسبة تسمح بها نظم البناء .

وفي مجال الأخلاط للتاجر من الباطن وما يتصل به ، أقام القانون قرينة لمصلحة المؤجر مؤداها أن شغل المكان بغير المستأجر يدل على قيام سبب الأخلاط ولكن يجوز للمستأجر دفع هذه القرينة وأثبات عكسها بكافة طرق الأثبات ، والقصد من التعويل على القرينة المشار إليها في هذا المجال هو تخفيف عبء الأثبات عن المؤجر بالنسبة لوقائع وعلاقات تمت بعيداً عنه والمفترض أن المستأجر أدرى بحقيقة منه .

وإذا صدر الحكم بالأخلاط ضد المستأجر الأصلي فإنه يسرى على المستأجر من الباطن وينفذ ضده بغير حاجة إلى رفع دعوى الأخلاط عليه .

٣ - اساءة استعمال العين المؤجرة :

يتقيد المستأجر في استعماله العين المؤجرة بأن يستعملها على النحو المنتفق عليه أو بحسب ما أعدت له ، وبأن يبذل من العناية في استعمالها ما يبذله الشخص العادي حتى لا تصاب بضرر ، وبأن لا يغير في كيانها تغيراً يلحق بالمؤجر ضرراً .

وانطلاقاً من هذا أجزاء القانون للمؤجر أن يطلب الاخلاط إذا أساء المستأجر استعمال المكان المؤجر بآى خالق ما يوجد في عقد الایجار من شروط معقولة غير تسفيفية تتعلق بالاستعمال كأن يستأجر محلاً ليبيع للبقالة فيحوله إلى مقهى وكان يستأجر محلاً في عمارة لاستعماله مقوى ويشرط عليه المؤجر عدم وضع مقاعد خارج المحل منعاً لضايقه سكان العمارة فيخالف هذا الشرط ويسمح لرواد مقاهيه بالجلوس في الطريق العام بصورة تنافي بعض الأذواق .

كذلك أجزاء القانون تحليمة المستأجر إذا هو استعمل المكان استعمالاً ضاراً بمصلحة المالك سواء كان الضرر مادياً كأحداث تثير في المبنى أو أدبياً كالتعدي المتكرر على سكان العمارة ، أو على نحو يخالف النظام العام أو الآداب العامة .

ومتى اعتبر المستأجر مسيئاً لاستعمال المكان وثبتت في حقه المخالفة على الوجه المقرر وجوب الحكم بالاخلاط .

٤ - عدم استعمال العين المؤجرة :

ويتصل بسوء الاستعمال أن يترك المستأجر المكان المؤجر دون استعمال أصلاً في ذلك أضرار بالعين ذاتها وبمصلحة مالكتها وقد رأى القانون أنه إن أمكن التجاوز عن ترك الاماكن السكنية بدون أن تستعمل فترة من الزمن فاته يصعب التجاوز عن ذلك بالنسبة للحوانين والمحال المؤجرة لممارسة التجارة فيها لأن الضرر يكون أبلغ أذى يترتب على طول تركها انصراف الزبائن والعملاء إلى أمكنة أو محلات أخرى فتقل قيمة المكان المؤجر من الوجهة التجارية وربما تتضاعل أهمية المنطقة كلها إذا تركت فيها عدة محلات بغير استعمال ، ولهذا أجزاء القانون للسوقجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر لممارسة التجارة فيه إذا اغلقه المستأجر

١٠ — ممارسة التجارة :

أجاز القانون أخلاط العين المؤجرة اذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين مملوكة او مخصصة له وأجرها الوصي بعد وفاته واحتاج القاصر اليها بعد بلوغه سن الرشد لمارسة التجارة بها ولم يكن لديه اى محل تجاري آخر ، وذلك تقديراً لحاجته ورعايته لصلحته ، بحيث اذا لم يشغل العين بنفسه جاز للمستأجر العودة الى العين أو المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى .

١١ — أجاز القانون أخلاط العين المؤجرة ان كانت محلاً لمواولة التجارة أو أية مهنة أو حرفة أخرى وصدر حكم قضائي او قرار بابعاد المستأجر طبقاً لاحكام قانون اقامة الاجانب الصادر بالمرسوم الاميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

وقد أجازت المادة (٢١) من القانون للقاضي عندما يحكم بالأخلاط أن يمهد المستأجر المدة التي يراها مناسبة للاخلاء بحيث لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحكم ، واستثنى من ذلك بعض حالات نصت عليها البنود (١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١١) من المادة (٢٠) المشار اليها ، والتي يعتبر الاخلاط فيها اما جزء على اخلال المستأجر بالتزاماته أو امراً لا مفر منه رغم فيه المؤجر أو لم يرغب كما هو شأن بالنسبة للمباني الآيلة للسقوط أو التي يصدر قرار ملزم بهمها من السلطة المختصة أو في حالة ابعاد المستأجر .

وتقديراً من القانون لوضع المستأجر في غير الحالات المشار إليها ويحيث لا يرجع الاخلاط الى خطأ منه أو تقصير ، نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) السالفه الذكر على ان يكون شغل المستأجر للعين المؤجرة خلال مهلة الاخلاط بدون مقابل فإذا قلت هذه المهلة عن ستة أشهر وجوب الحكم بتعويض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة .

على أنه بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في البند (٦ و ٧) من المادة المشار اليها فيجب الحكم بتعويض المستأجر بالآتي :

أ — ما يكمل أجرة ستة أشهر ان قلت مهلة الاخلاط عن ستة أشهر .

ب — اذا زادت مدة انتفاعه بالعين المؤجرة على ست سنوات فيحكم له الاضافة الى التعويض المنصوص عليه في البند (١) ، بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة بما لا يجاوز أجرة ستة أشهر .

ويجوز تعديل مهلة الاخلاط وقيمة التعويض المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم .

ونصت المادة ٢٢ على أن الایجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا يموت المستأجر بل ينتقل الى الخلف العام للمتوفى ، ومصح ذلك أجاز القانون لورثة المستأجر أن يطلبوا انهاء العقد .

وضماناً لجدية مشروع الهدم واعادة البناء لم يجز القانون الحكم بالاخلاط الا بعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهة المختصة ، كما أوجب على المالك أن يشرع في الهدم خلال ستة أشهر من تاريخ الاخلاط وأن يبدأ في البناء في المدة التي حددتها البلدية في التراخيص المشار اليها . فإذا أخل بأى من الميعادين المذكورين كان للمستأجر الحق في العودة الى شغل العين أو المطالبة بالتعويض ان كان له مقتضى .

٧ — تعليمة البناء :

أجاز القانون للمالك الحق في الاخلاط لتعليق المبنى بضافه طبقات اليه وشرط الا يكون مسكن اجزاء التعليمه معبقاء المستأجر في العين المؤجرة ، كما اشترط أن يشرع المالك في اعمال التعليمه قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الاخلاط الفعلي فإذا تأخر بدون عذر مقبول كان للمستأجر أن يعود الى شغل العين المؤجرة أو التعويض ان كان له مقتضى .

ولا يحظر بالاخلاط قبل الحصول على التراخيص الازمة لاعمال التعليمه من الجهة المختصة .

٨ — الحاجة للسكن :

أجاز القانون للمالك أن يطلب الاخلاط اذا قامت به حاجة للسكن في العين المؤجرة بنفسه أو باحدى زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه أو كان مالك العقار لا يملك سوى المكان المؤجر ويرغب في سكنه بنفسه ، والقانون لا يشترط هنا وجود حالة ضرورة ملحة ولكن يكتفى بوجود حاجة للسكن ، وهذه الحاجة ليس لها معيار منضبط تقدر دائماً على مقتضاه ولكنها تتفاوت من حالة الى أخرى بحسب الظروف مما يقتضي المرونة في تقديرها والمهم أن تكون حاجة فعلية ، وكل هذه امور يقدرها القاضي بحسب ما يظهر له من وقائع الحالة المعروضة عليه وما يحيط بها من الظروف الملائمة . واذا حكم بالاخلاط وجب شغل المكان في خلال ستة أشهر من تاريخ اخلائه فإذا لم يتم هذا بغير عذر مقبول جاز للمستأجر أن يطالب المالك بالتعويض ان كان له مقتضى .

على أنه اذا كان المالك العقار لا يملك سوى العين المؤجرة فقد أجاز له القانون طلب اخلاقتها دون ما شرط . سوى ابداء رغبته في سكناها .

٩ — الرغبة في استعمال العين المؤجرة :

اذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن سكن المالك الخاص جاز للمالك أن يطلب اخلاقها اذا رغب فياستغلالها او استعمالها بنفسه أو بأحد أصوله او فروعه او من يعولهم . ويكتفي هنا مجرد الرغبة في استعمال المكان أو استغلاله دون حاجة الى البحث عن نوع هذا الاستعمال او الاستغلال أو مدى الحاجة اليه .

أعضائها للفصل نهائيا في الدعوى التي لا يطلب فيها الاخلاء ولا تجاوز قيمتها خمسمائة دينار . وفيما عدا الاحكام الصادرة بالاخلاء نص القانون على أن تكون جميع الاحكم الصادرة في منازعات الایجار مشمولة بالنفاذ المعدل (مادة ٢٤)

وابتعاء التبسيط والتبسيط ، رسم القانون في المادة (٢٥) طريقة مبسطة لرفع الدعوى مؤداتها أن المدعى أو من ينوب عنه يقدم إلى قلم الكتاب صحيفة الدعوى وصورا منها بقدر عدد الخصوم ويؤدي الرسم كاملا فيحدد قلم الكتاب جلسة تقسم خلال أسبوع ويؤثر مقدم الصحيفة بما يفيد علمه بالجلسة المحددة ثم يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى وارسال أصل الصحيفة وصورها في نفس يوم تقديمها أو في اليوم التالي على الأكثر إلى ادارة التنفيذ تقوم باعلانها إلى المدعى عليه قبل الجلسة بيومين على الأقل ، وهذه الطريقة المبسطة ليست الزامية اذا المقصود بها التيسير على المدعى ولا تشريع عليه اذا هو هجرها وتابع الطريق العادي في رفع دعواه .

وتمشيا مع فكرة التيسير والسرعة رسم القانون اجراءات مبسطة لنظر الدعوى وقررت أن وكلاء الخصوم لا يشترط أن يكونوا من المحامين ولا من الاقارب والاصهار وانما يجوز أن يحضر أى وكيل توافر فيه شروط الوكالة العامة ويكون توكيلا ثابتا في ورقة رسمية أو موقعة او في محضر الجلسة ، وهذا الوكيل له أن يوكل محاميا ولو لم يصرح بذلك في سند وكالته ، وتسرى وكالتها في جميع مراحل التقاضي ومر哀حل التنفيذ ما لم يقيدها الموكيل صراحة عند اصدار التوكيل في أى وقت قال . والمحكمة تفصل في الدعوى على وجه السرعة ، وتراعى في التأجيل أن يكون مدة لا تزيد على اسبوع ما لم تستلزم طبيعة الاجراء المطلوب مدة أطول فيكون التأجيل لجلسة قريبة بقدر الامكان تحدد على ضوء الظروف وبقدر ما يلزم لاتمام الاجراء .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى بطريق الاستئناف الا لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله او اذا وقع بطلاز في الحكم او في الاجراءات أثر في الحكم . ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم . ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الاحكام الصادرة في الاستئناف (مادة ٣٦)

وبالنسبة للدعوى المنظورة امام المحاكم في تاريخ نفاذ هذا القانون ، فقد نصت المادة ٢٧ على سريان احكامه عليها اذا لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي حتى تاريخ العمل به . وأخيرا نصت المادة ٢٨ على الغاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ وكل نص يخالف احكام هذا القانون ، كما قضت مادته التاسعة والعشرون على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

والقصد من اطلاق حرية ورثة المستأجر في ابقاء العقد او انهائه هو تمكين الورثة من تدبير امورهم على ضوء الاعدار التي طرأت بعد وفاة مورثهم فقد يرون أن العقد أصبح مرهقا لهم أو أنه مجاوز لحدود حاجتهم ولا طاقة لهم باحتفال أجراة عالية فيفتح امامهم باب للتخلص من أعباء الایجار وذلك باستعمال حقهم في انهائه . وقد رئي عدم مناقشة الورثة فيما يكون عندهم من أسباب تدعوهם لانهاء العقد وذلك على اعتبار أن هذه امور خاصة تتعلق بهم وقد يفضي البوح بها في ساحات المحاكم الى شيء من الحرج وعلى ذلك يكون من الخير ان يستثنوا وحدهم بتقدير الموقف والبت في مصير العقد .

وفى ختام الاحكام الخاصة بانهاء الایجار حددت المادة ٢٦ من القانون التزامات المستأجر عندما يتميى الایجار لاي سبب ، فالزم المستأجر بأن يرد العين المؤجرة بالحاجة التي تسلمها عليها عند البدء في تنفيذ العقد الا ما يكون قد اصابها من تلف ، أو هلاك لا يد له فيه . واذا كانت حالة العين عندما استلمها المستأجر قد دونت في محضر فإن مدونات المحضر المذكور تكون هي المرجع في بيان ما يجب أن تكون عليه العين عندما ترسد للمؤجر في نهاية العقد ، واما اذا خلا المحضر من اوصاف العين او لم يوجد محضر اصلا افترض أن المستأجر قد تسلم العين بحالة حسنة وان كان له أن يدحض ذلك ويقيم الدليل على عكس بجميع طرق الاثبات .

وقد يستبعى المستأجر العين تحت يده بغير حق حتى بعد انتهاء عقده فيعد غاضبا طوال مدة وضع يده التالية لنهاية العقد ويجب عليه عن مدة الاغتصاب تعويض ، رأى القانون تحديده بما يوازي ضعف الاجرة .

ونصت المواد من ٢٤ الى ٢٧ على الاحكام المتعلقة بالاختصاص واجراءات التقاضي .

وقد رأى القانون أن الفائدة منه لا تتحقق على الوجه المطلوب الا اذا رسم للتقاضي اجراءات مبسطة ومحترفة يمكن عن طريقها الفصل في المنازعات الایجارية على وجه الاستعجال ، والاصل أن القواعد والاجراءات المقررة في قانون المرافات تسرى على القضايا بجميع صنوفها الا ما استثنى بنصوص صريحة ، وقد تضمنت نصوص هذا القانون بعض استثناءات تطبق في الحدود المرسومة لها مع اتباع احكام المرافات فيما هو خارج عن إطارها .

وتوجيا للسرعة واتفاقا بمزايا التخصص ، اشترط القانون في منازعات الایجار والتعويضات الناشئة عنه أن يعقد الاختصاص لدائرة ايجارات تنشأ لدى المحكمة الكلية . وتصدر احكامها من ثلاثة قضاة . وتشتمل دائرة الایجارات على غرفة او أكثر حسب الحاجة . كذلك أجاز القانون لرئيس المحكمة الكلية أن يندب أحد